

قرار وزاري رقم ((237)) لسنة 2024

حل بعض المبررات الخيرية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة
- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (74) لسنة 1999 في شأن نظام المبررات الخيرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999 بإصدار النظام الأساسي النموذجي للمبررات الخيرية.
- وبناء على قرار لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبررات باجتماعها رقم (10) المؤرخ في 2022/12/19م.
- وعلى المذكرة المرفوعة للسيد الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية المؤرخة في 2024/7/4م بشأن حل وتصفية بعض المبررات الخيرية .
- وعلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء والمؤرخ في 2024/8/29م بشأن حل وتصفية بعض المبررات الخيرية .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (38-2024/2) - (21) المنعقد بتاريخ 2024/9/24 .
- وبعد عرض وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
" قرر "
مادة (1):

حل المبررات التالية :

1. مرة الشيخ فيصل الحمود المالك الصباح.
2. مرة الوحدة الوطنية
3. المرة الشعبية الكويتية.
4. مرة السبيل الخيرية.
5. مرة مناسك الخير.
6. مرة المنارة الخيرية.
7. مرة مبارك عبدالعزيز الحساوي.
8. مرة طالب العلم (صالح العبدلي سابقا)
9. مرة صروح الخيرية
10. مرة دار التنمية
11. مرة السادة الاشراف
12. مرة العجمان الخيرية.

مادة (2) :

تؤول أموال المبررات بعد تصفيتها الى وزارة الشؤون الاجتماعية تمهيداً لتحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال.

مادة (3) :

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 5 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 7 نوفمبر 2024م

قرار وزاري رقم (238) لسنة 4202

بحل مبرة خير الكويت

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة
- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (74) لسنة 1999 في شأن نظام المبررات الخيرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999 بإصدار النظام الأساسي النموذجي للمبررات الخيرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (266) لسنة 2007 بإشهار مبرة خير الكويت.

- وبناء على قرار لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبررات باجتماعها رقم (20) المؤرخ في 2024/10/7م.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرر"

مادة (1)

حل مبرة خير الكويت .

مادة (2)

تؤول أموال المبرة بعد تصفيتها الى وزارة الشؤون الاجتماعية تمهيداً لتحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في تاريخ: 5 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 7 نوفمبر 2024 م